غير ما
من المساوى له او الاخص مطلقا منه الا ان يقال لم يقل كذا لشمول الخلاف
يستلزم النقيض كالمباين والاعم ومن هذا ههنا قصد التفصيل لمزيد الايضاح ولذا
اورد لكل منها مثالا بان قال كان ادعى المعلل لا انسان بشئ يعني مثلا ان ادعى
المعلل بان قال هذا الشئ ليس بانسان واستدل عليها اى واستدل المعلل على تلك الدعوى مثلا
بان قال لا حساس ولا شئ من اللاحساس بانسان فعارضه السائل يعني ابطل السائل
مدعى المعلل باثبات انسانيته اى باثبات ما هو نقيض المدعى مثلا بان قال لانه
ناطق وكل ناطق انسان او ابطله باثبات ضاحكيته اى باثبات ما هو مساو
لنقيض المدعى مثلا بان قال لانه متعجب وكل متعجب ضاحك بالقوة او ابطله باثبات
انه زنجي اى باثبات ما هو اخص مطلقا من نقيض تلك الدعوى مثلا بان قال
لانه انسان من بلاد الحبشة وكل انسان من بلاد الحبشة زنجي فللسائل اى
ينبغي للسائل عند ارادة السائل المعارضة لما ادعاه المعلل واستدل عليه سواء
كانت تلك المعارضة معارضة في المدعى او معارضة في المقدمة وسواء كانت معارضة
بالمثل او معارضة بالقلب او معارضة بالغير وسواء كانت باثبات نقيض مدعى
المعلل او باثبات ما يساويه او باثبات ما هو اخص مطلقا منه ان يقول للمعلل
يعني ان يخاطب السائل المعلل بان قال دليلك هذا وان دل على ما ادعيت اى وان
دل على الحكم الذى ادعيت صحته بان يلزم منه عين ما ادعيت او ما يستلزمه من المساوى
له او الاخص مطلقا منه لكن عندى ما اى دليل ينفي اى الذى الدليل عندى ما
ادعيت لو قال ما ينفيه لكان انسب بغرضه يعني ينفيه بان ينتج نقيض ما
ادعيت او ما يستلزمه من المساوى له او الاخص مطلقا منه فظهر من هذا
ان السائل المعارض يسلم دليل المعلل بحسب الظاهر ويوية ما فهم من كلام محمد
السمرقندي ان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد
ثبوته والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فتكون المعارضة تناقضا بل بمعنى عدم
التعارض للتعرض له وبرد المدلول ويستدل على ما ينافيه فاعرف ودليل المعلل

مصدر

مصدر اضيف الى فاعله وذكر مفعوله منصوبا وهو المعارضة اى معارضة السائل
اما بمنع بعض مقدمات دليل السائل المعارض له وذلك المنع هو المناقضة او دفعها
ايّاها باثبات المعلل فساد دليله اى دليل السائل المعارض يعني بثبوت التخلف
او بالفساد المخصوص غير التخلف وهو اى الاثبات بالمذكور لا الدفع بالاثبات
المذكور فافهم النقض الاجمالى الحقيقى وسيأتى تفصيل النقض الاجمالى في المقالة
الثالثة قال في الحاشية وهما لا ينفعان المعلل في المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض
ح عين دليل المعلل ثم فلا ينفعه ح الا المعارضة على المعارضة على تقدير كونها
دافعة تامل انتهى يعني المناقضة والنقض الاجمالى لا ينفعان بل يضران المعلل
ان كانت معارضة بالقلب لان دليل المعارض ح عين دليل المعلل مادة وصورة
واما ان كانت معارضة بالمثل او معارضة بالغير فهما ينفعان فيهما اذ المغايرة
توجد بينهما ح مادة او صورة الا ان يقال ليس المراد من العينية في المعارضة
بالقلب اتحاد الدليلين مادة وصورة من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا
لم يتصور التعارض بينهما بل اعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الحد الاوسط
في الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا في الاقيسة الاستثنائية
فلا بد من تغاير بعض المادة كالحد الاكبر في الاقترانى والجزء المتكرر في الاستثنائى
فح ينفعان المعلل فيها ايضا ولعله اشار اليه بقوله تامل في وسط الحاشية وايضا
اشار بقوله على كونها متعلقة بالمدعى الى ان المعارضة مطلقا في مقابلة المعارضة
بالقلب لو كانت متعلقة بالدليل فلا ينفعه بل يضره ايضا تامل ان قلت يرجع
ابطال المدعى الى ابطال الدليل اذا كان الدليل عقليا بمعنى دليلا قطعيا لان المدعى
ح لازم الدليل وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم كما كان عدم ثبوت
الدليل مستلزما لعدم ثبوت الدعوى فعلى هذا ايضا لا ينفعه بل يضره قلت
الامر كما ذكر في نفس الامر لكن هذا مبنى على ما يفهم من ان السائل المعارض للمدعى
المعلل يسلم دليل المعلل بحسب الظاهر فاعرف ولعله اشار الى هذا السؤال والجواب بقوله

Copyright © King Saud University